

مرسوم أميري رقم (36) لسنة 2010م بشأن
فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (39) لسنة 2009م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره
العادي الأول في الفصل التشريعي السادس،
وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ،
أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (1)

يُفضّ دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بعد
الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس 5 رجب 1431هـ الموافق 17 يونيو 2010م .

مادة (2)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : 3 جمادى الآخر 1431هـ

الموافق : 17 مايو 2010م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة